ومات احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثه الاخر لبقاء النكاح قبل القضاء
وسكوت البكر ههنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا و
خيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا
سكتت ههنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر
بالجهل وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار
بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم
الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهي على خيارها وان بعثت خادمها حين
حاضت فذهب اشهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها النكاح
ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود
بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي بشهرين
فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت
امة ولها زوج يثبت لها الخيار فانه لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر
لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم
الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك سدى كما قال
صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا
وخيار الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح
رضا بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا كا
القبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن
المجلس لان خيار البلوغ يثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وما ثبت بعدم
الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا
عما وراءه لا سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما
عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات

الزوج

الزوج وهو ظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض
هو المقتصر عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى الولي في النكاح
لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم ... العصبة
بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة
بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة
وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها
المجنونة على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو
الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
لاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن مع وجود الاب والحجب اي الابعد
محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون
على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية لهم على
انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام في حق مسلمة ارادت الزوج
وولد مسلم لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا
لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة
كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة
الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم
مولى الموالاة وهو من لا وارث له والى غيره على انه ان جنى فارشه
عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي
من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه المعطى من قبل السلطان
ذلك اي تزويج من لا ولي لها وللابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج
بغيبة الاقرب غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا تصل اليه
القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)